بيان

وفد جمهورية العراق

الى اجتماعات اللجنة السادسة

حول البند (82) المعنون

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة

وبتعزيز دور المنظمة

يلقيه

د.رياض الاعظمي

مستشار وزير الخارجية للشؤون القانونية

نيويورك تشرين الاول 2012

السيد الرئيس

أود أن أذكر بعض الملاحظات حول تقرير اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة A/67/33.

فيما يخص نظام الجزاءات الذي تم تناوله في الفصل الثاني من التقرير، فإنه دون أدنى شك أن مجلس الأمن يملك صلاحية فرض جزاءات على الدولة المستهدفة، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، إلا أن فهم بلادي لنظام الجزاءات هذا هو أن يكون الهدف منه، وفقا للميثاق، حفظ السلم والأمن الدوليين، أو درء عمل من أعمال العدوان، أي بهدف إلزام الدولة المستهدفة إحترام القانون الدولي وتنفيذه، وليس تدمير بنيتها وإقتصادها وإلحاق التخلف بها، مع ما يحمله من فقر وبطالة وجهل ومرض وجريمةً، مع سعي كادرها إلى مغادرة وطنهم واللجوء إلى دول أخرى لأسباب بديهية. بعبارة أخرى، فأن نظام الجزاءات سيتحول، إذا لم تدرس النتائج المترتبة عليه، إلى عقوبة جماعية تطال الشعب، وخاصة الفئات الضعيفة منه، ولكن لن تمس، جوهرياً، حياة كبار مسؤولي الدولة المستهدفة المعنيين. وأخذاً بعين الإعتبار الآثار الكارثية التي لحقت بالشعب العراقي –الذي لم يكن له ذنب- من فرض جزاءات عليه، فأن وفدي يؤكد، ومن جديد، على أهمية دراسة الآثار التي ستترتب على قرار مجلس الأمن ذي الصلة على شعب الدولة المستهدفة، وأن ظهور أية آثار سلبية سيثير، بالضرورة، مسألة إتساق الجزاءات المفروضة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما أن وفدي يؤكد كذلك على ضرورة تحديد فترة زمنية لتطبيق الجزاءات على الدولة المستهدفة، ولكن دون الإخلال بسلطة مجلس الأمن بتمديدها، مع بيان أسباب ومبررات التمديد بصورة واضحة. أن فرض جزاءات دون تحديد فترة زمنية لتطبيقها سيؤدي إلى إحتمال بقائها فترة زمنية طويلة- رغم عدم وجود ما يبرر إستمرار فرضها- نظراً لصعوبة الحصول على إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وفيما يخص موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية- المدرج في الفصل الثالث من التقرير- فأن وفدي يؤيد توصية اللجنة الخاصة بإعتماد مشروع قرار حول الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، حيث أن من المفيد جداً – وكما أشير إلى ذلك وعلى حق- تذكير الدول بإلتزامها القانوني باللجوء إلى آليات لتسوية المنازعات، سلمياً، ونبذ إستخدام القوة أو التهديد بها، كما يقضي بذلك الميثاق.

وبالنسبة للفصل الرابع- مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن- فأن وفدي يؤيد توصية اللجنة الخاصة المدرجة في الفقرة (71) من التقرير.

واخيراً، وفي ما يخص أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة، فأن وفدي كان ولايزال يرى أهمية أن تلعب المنظمات الأقليمية دوراً فعالاً في تسوية المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين فيما يخص المنازعات ذات المنشأ الأقليمي. لذا فأن وفدي يؤيد مقترح غانا بإدراج بند حول تعزيز وضمان مزيد من التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والمنظات الإقليمية بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق.

وشكراً السيد الرئيس.